

إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

الدكتور تميم مكائيل*

(تاريخ الإيداع 2017 / 2 / 5. قُبِلَ للنشر في 2017 / 4 / 26)

□ ملخص □

من نتائج المؤتمر الدبلوماسي في روما انبثق ميثاق المحكمة الجنائية الدولية و يطلق عليه (نظام روما الأساسي) بعد أن وافقت عليه 120 دولة و امتنعت 21 دولة عن التصويت فيما عارضته سبع دول. دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز 2002 و يتألف من ديباجة بينت الأسباب الموجبة لإنشاء المحكمة و من بينها ما حصل في القرن الماضي من أحداث ذهب ضحيتها عشرات الملايين من البشر و ما تسببت فيه الحروب من فظائع يجب ألا تمر دون معاقبة مرتكبيها حتى يتم وضع حد لإفلات المجرمين من العقاب. و تتكون المحكمة من أربع دوائر، هيئة الرئاسة، دوائر المحكمة (من استئناف و ابتدائية و تمهيدية)، المدعي العام، قلم المحكمة. من ناحية أخرى، وفقاً لنص المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة روما لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي. و أخيراً نص المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة روما حدد عدم رجعية الأثر على الأشخاص بقولها لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

الكلمات المفتاحية: محكمة روما، المدعي العام، التحقيق الابتدائي، صلاحيات، ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الدائرة التمهيدية.

*مدرس - كلية الحقوق - قسم القانون الجزائي - جامعة دمشق - دمشق - سورية.

Investigation proceedings before the International Criminal Court

Dr . Mikail Tamim *

(Received 5 / 2 / 2017. Accepted 26 / 4 / 2017)

□ ABSTRACT □

From the results of the diplomatic conference in Rome, the emergence of the Charter of the International Criminal Court and called (the Rome Statute) after it was approved by 120 countries, and 21 countries abstained from voting as opposed seven countries.

Statute entered into force on 1 July, 2002 and consists of a preamble showed positive for the establishment of the Court reasons and among them is what happened in the last century of the events claimed the lives of tens of millions of human beings and what the wars have caused atrocities must not pass without punishment of the perpetrators until they are put an end to impunity. The court consists of four circles, the Presidency, Chambers (resume and elementary and preparatory), the Prosecutor, the Registry.

On the other hand, in accordance with Article 23 of the Statute of the Court of Rome does not penalize any person convicted by the court, except in accordance with this Statute. Finally, the text of Article 24 of the Statute of the Court of Rome select non-retroactivity of the impact on people by saying a person shall not be criminally responsible under this Statute for conduct prior to the start of the system enters into force, in the event of a change in the law applicable to a given case law before a final judgment, apply the law most favorable to the person being investigated, prosecuted or convicted.

Key words: Rome court, the prosecutor, the preliminary investigation, the powers, the Charter of the United Nations, the Security Council, Pre-Trial Chamber.

* Assistant Professor - Faculty Of Law -Department Of Law Penal – Damascus University- Damascus - Syria.

مقدمة:

منذ بدء الخليقة، ونزعة الشر و العدوان من صفات الإنسان الغريزية، و إذا لم يكن لبروز هذه النزعة ما يبررها آنذاك لبساطة الحياة و توافر مصادر الرزق و العيش فيها بيسر و سحاء، فقد أصبح لهذه النزعة ما يبررها بعد تزايد إعداد البشر و السعي على مراكز الثروة و الاستقطاب في العالم، و تحديدا في بلدان القارات البكر التي تم اكتشاف الثروات فيها مؤخرا¹.

في الواقع، خلفت الحرب العالمية الأولى ما يقارب من عشرين مليون ضحية فضلا عن الأضرار المادية الأخرى، و وقف العالم مذهولا لما حصل و شعر بأنه بحاجة ماسة إلى قواعد قانونية تتخذ بموجبها الإجراءات القضائية لملاحقة المتسببين في هذه الجرائم و تضع حدا لتصرفات الدول و الأشخاص التي تهدد السلم و الأمن الدولي². ظل حلم إنشاء آلية قضائية دولية جنائية يراوض العديد من الفقهاء و القضاة، و ضحايا الجرائم الدولية عبر السنوات القرن العشرين، بعد أن ذاقت شعوب العالم المختلفة ويلات جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية في أقل من ربع قرن من الزمان.

لذلك و من أجل حماية التراث المشترك للإنسانية، و من أجل الحفاظ على سلامة و حياة الأطفال و النساء و الشيوخ في كل مكان، و من أجل عالم أكثر سلما و أمانا يتم الحفاظ فيه على الحقوق المكتسبة للبشر، و من أجل التأكيد على حق كل دول العالم في الاستقلال و سلامة أراضيها من الاحتلال عملا بأهداف و مبادئ و ميثاق الأمم المتحدة، من أجل ما تقدم تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تذكر كافة حكومات دول العالم بأن السياسة التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة، و أن إفلات مرتكبي الجرائم ضد البشرية، و جرائم الحرب، و الإبادة الجماعية من العقاب لم يعد مسموحا به³.

إشكالية البحث:

المادة 21 من النظام الأساسي نصت على أن المحكمة الجنائية الدولية تطبق في المقام الأول هذا النظام من حيث أركان الجرائم، و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، و عليها كذلك الاستعانة بقواعد التحقيق، و إجراءات التحقيق، و إجراءات التحريات، و جمع المعلومات و الاستدلالات المختلفة، و كافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون هذه المحكمة الواردة في نظامها الأساسي، لكي تطبق في النهاية العقوبات اللازمة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، أو تقضي بالبراءة في حال عدم ثبوت التهمة في حق المتهم في إطار محاكمة عادلة⁴.

لكن الإشكالية التي تبرز، من جهة، فيما يتعلق بالقرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية، حيث أن هناك عدة أسئلة

يمكن أن تطرح: هل تستطيع دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؟ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت⁵، فهل تعد هذه الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن ملزمة للمدعي العام؟ هل يستطيع المدعي العام، دون التأثير بالسياسة، أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة؟ هل يوجد حالات يستطيع فيها المدعي العام أن يتنازل لبعض الدول عن التحقيق مع بعض الأشخاص؟ و في حال التنازل، هل تتنازل المدعي العام عن التحقيق لدولة معينة قابلاً لإعادة النظر؟

من جهة أخرى، النظام الأساسي للمحكمة أعطى صلاحيات واسعة إلى مجلس الأمن، لكن هذه الصلاحيات ألا تؤدي في نهاية المطاف إلى تكريس تبعية المحكمة إلى مجلس الأمن و بالتالي تحقيق مصالح الدول دائمة العضوية و إهمال مصالح المجتمع الدولي و منها حماية و تعزيز السلم و الأمن الدولي التي تشارك المحكمة؟

أهمية البحث و أهدافه:

يجمع نظام روما الأساسي بين النظام الاتهامي للأصول الجزائية و ضماناته التي تتلخص بالعلنية و الشفوية و الواجهية و النظام التحقيقي، و ميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية، فالمحكمة و رغم اعتمادها النظام الاتهامي، تتمتع بصلاحيات واسعة للتدخل في الإجراءات و التحكم بها، و بما أن النظام التحقيقي ينتقد، على الصعيد الدولي، بسبب عدم تأمينه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود و الاستحصال على الأدلة، احكم نظام روما الأساسي إشراف المحكمة و سيطرتها على مرحلة التحقيق⁶.

أهداف البحث:

لا بد لمعرفة إجراءات التحقيق الابتدائي، من التطرق إلى كيفية الشروع في التحقيق الابتدائي، واجبات و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، حقوق الأشخاص أثناء التحقيق، دور الدائرة التمهيدية في التحقيق الابتدائي، مدى تعاون الدول أو المنظمات الحكومية و الترتيبات و الاتفاقات التي يمكن أن تبرم في سبيل التعاون مع المحكمة، مدى التوافق بين التعاون مع المحكمة و عدم المساس بالأمن الوطني للدول، التطرق إلى الضمانات المحيطة بالإجراءات الماسة بالحرية و التي تتضمن عدة إجراءات منها أمر القبض، أمر الإحضار، إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة، و الإجراءات اللاحقة لأمر القبض.

منهجية البحث:

أعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان الاختلافات بين ممثلي الدول و فقهاء القانون الدولي حول إجراءات التحقيق و النتائج المترتبة على ذلك، حيث ظهرت الكثير من الاختلافات، من جهة، حول القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية (المطلب الأول) و من جهة ثانية، كيفية التحقيق الابتدائي (المطلب الثاني)

المطلب الأول

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

في الحقيقة تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة :

- 1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقاً غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- 2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.
- 3- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر⁷.
- 4- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، أمام محكمة أخرى إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة
- لم تجر بصورة تنسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة⁸.
- للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها في ثلاثة حالات :
- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت⁹. حيث يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم¹⁰. و يتوجب على الدولة المحيلة أن تحدد الظروف ذات الصلة و تكون الإحالة مشفوعة بما هو لديها من مستندات مؤيدة¹¹.
- إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت¹². في الحقيقة إن هذه الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن لا تعد ملزمة للمدعي العام، حيث أن النظام الأساسي قد جعل هذه الإحالة مجرد إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام بحالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة، أو أكثر ليتأكد بدوره من صحة هذه المعلومات، و هي تأتي على المستوى نفسه من الإحالة بموجب دولة طرف، و الغاية تكمن في لفت انتباه المدعي العام إلى وقائع مهمة تستلزم إجراء التحقيق و من ثم البت فيها.
- و تبقى هذه الإحالة موقوفة على ما يقدمه التحقيق في هذه القضايا المحالة إلى المحكمة من أدلة كافية ترقى إلى أن تكون أساساً مقبولاً لمواصلة التحقيق و المحاكمة، الأمر الذي يجنب المحكمة الجنائية الدولية التأثير بأية أهواء سياسية افتعلها مجلس الأمن لاعتبارات عدة¹³.
- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم¹⁴. حيث أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة¹⁵. و لا بد من القول أنه النص على إمكانية انعقاد المحكمة بناء على مبادرة المدعي العام، كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية قوية و مستقلة، و كانت عدة دول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت منح مثل هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياته في التصدي بداية لتحريك الدعوى¹⁶.
- لدى تحقق إحدى الحالات الثلاثة التي تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، يقوم المدعي العام بتحليل جديّة المعلومات المتلقاة و يجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة¹⁷.
- بعد هذه الدراسة الأولية من قبل المدعي العام يجب أن نميز بين حالتين:
- الأولى: إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، سواء مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو غيرهم ، و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الجريمة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة¹⁸.

الثانية : في حال، إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات¹⁹.

من جهتها، الدائرة التمهيدية، تقوم بدراسة الطلب و الوثائق المؤيدة، فإذا رأت أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى²⁰. بالمقابل، رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها²¹.

في الواقع عندما تتم الإحالة إلى المحكمة من قبل دولة طرف و قرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبداية تحقيق، أو في حالة إذا كان المدعي العام نفسه قد بدأ بمباشرة التحقيق، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، و للمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، و يجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص²².

في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تدخل في اختصاص المحكمة و تكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول و بناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام²³.

كما للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه و بأية مقاضاة تالية لذلك، و ترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له²⁴. لكن يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك²⁵.

من جهة أخرى، ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتزم من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق²⁶.

المطلب الثاني

كيفية التحقيق الابتدائي

للإحاطة بمرحلة التحقيق الابتدائي، لا بد من معرفة كيفية الشروع في التحقيق الابتدائي، واجبات و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، حقوق الأشخاص أثناء التحقيق، و دور الدائرة التمهيدية في التحقيق الابتدائي.

أولاً: الشروع في التحقيق الابتدائي

إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق مع الوثائق الضرورية. من جهتها، الدائرة التمهيدية، تقوم بدراسة الطلب و المواد المؤيدة، فإذا رأت أن

هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، و لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في: - ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

- ما إذا كانت القضية مقبولة أو لا

- ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة²⁷.

يمكن للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أن يقرر حفظ الأوراق في الحالات التالية:

لا يوجد أساس قانوني أو وقائي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور
القضية غير مقبولة

بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم و سن أو اعتلال

الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة²⁸.

في حال قرر المدعي العام حفظ الأوراق و يجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية و الدولة القائمة بالإحالة أو

مجلس الأمن القائم بالإحالة حسب الحال، بالنتيجة التي انتهى إليها و الأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

قرار حفظ الأوراق ليس قطعياً حيث أنه :

يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو

مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة²⁹.

يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة أو طلب مجلس الأمن القائم

بالإحالة، مراجعة قرار المدعي العام حفظ الأوراق و لها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار. أي

بمعنى آخر لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية³⁰.

ثانياً: واجبات و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

يقوم المدعي العام بما يلي :

يستطيع في سبيل البحث عن الحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما

إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، و عليه، و هو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف

التجريم و التبرئة على حد سواء.

اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المقاضاة

عليها، و يحترم، و هو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن و نوع

الجنس، و الصحة، و يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، و بخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو

عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي³¹.

أن يجمع الأدلة و أن يفحصها.

أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود و أن يستجوبهم.

أن يلتزم بالتعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص أو ولاية كل منها.

أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي ، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص³².

أن يوافق على عدم الكشف ، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ، عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها و لغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها. أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة³³.

ثالثاً: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق الابتدائي

نصت المادة 54 من نظام روما الأساسي على حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي:

لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.
لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ، و لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة.
إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً و يتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفاء و الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.
لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ، و لا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب و وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

من ناحية أخرى، عندما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و يكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً و يجب إبلاغه بها قبل استجوابه.

أن يجري إبلاغه ، قبل الشروع في استجوابه ، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

لتتزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها و إذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، و دون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

أن يجري استجوابه في حضور محام ، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام³⁴.

رابعاً: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق الابتدائي

تنظم الدائرة التمهيدية فعالية الإجراءات التحضيرية و نزاهتها و تضبطها، فتطلع بالتحقيق و الشهود و الدفاع، و تأتي الدائرة التمهيدية في منزلة دائرة المحاكمة نفسها و دائرة الاستئناف إذ لا يوجد ترابعية بين هيئات المحكمة³⁵. و هنا يجب أن نميز بين كيفية إصدار الأوامر و القرارات و الإجراءات الماسة بالحرية، و اعتماد التهم قبل المحاكمة

1 كيفية إصدار الأوامر و القرارات

تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها في إصدار بعض الأوامر أو القرارات و يجب أن نميز بين نوعين من هذه الأوامر أو القرارات:

أولاً: الأوامر أو القرارات التي يجب توافق عليها أغلبية قضاة الدائرة التمهيدية و هذه الأوامر أو القرارات هي:

الأذن للمدعي العام للبدء بالتحقيق

رفض الأذن للمدعي العام للبدء بالتحقيق

الأذن للمدعي العام للقيام باتخاذ خطوات تحقيقية محددة

التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضه

التعاون مع الدولة ذات العلاقة بعدم الكشف عن معلومات من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني³⁶.

ثانياً: في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها

في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية³⁷.

يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى المنوه عنها سابقاً بما يلي:

- أن تصدر ، بناءً على طلب المدعي العام ، القرارات و الأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.
- أن تصدر بناءً على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناءً على أمر بالحضور ما يلزم من أوامر ، بما في ذلك أية تدابير ، أو تلتزم ما يلزم من تعاون ، و ذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.
- أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم و الشهود و خصوصياتهم ، و المحافظة على الأدلة ، و حماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور ، و حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.
- أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة .

- أن تطلب من الدول التعاون معها ، بخصوص اتخاذ تدابير الحماية بغرض المصادرة و بالأخص من أجل

المصلحة النهائية للمجني عليهم ، و ذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور ، و بعد إيلاء الاهتمام

الواجب لقوة الأدلة و لحقوق الأطراف المعنية ، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي و في القواعد

الإجرائية و قواعد الإثبات³⁸.

1 الإجراءات الماسة بالحرية

و تتضمن الإجراءات الماسة بالحرية عدة إجراءات منها أمر القبض، أمر الإحضار، إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة، و الإجراءات اللاحقة لأمر القبض.

أ -أمر القبض

تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، و بناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً سواء لضمان حضوره أمام المحكمة ، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر ، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة و تنشأ عن الظروف ذاتها³⁹.

و يتضمن أمر القبض ما يلي :

-اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

-إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المطلوب القبض على الشخص بشأنها

-بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم⁴⁰.

يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك. و يجوز للمحكمة بناءً على أمر بالقبض، أن تطلب

القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه و تقديمه .

كما يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم

المذكورة فيه أو الإضافة إليها، و تقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة⁴¹.

ب -أمر الإحضار

من ناحية أخرى، للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، و إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة و أن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، و ذلك بشروط أو بدون شروط تفيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك، و يتضمن أمر الحضور ما يلي:

-اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

-التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

-إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المدعى أن الشخص قد ارتكبها.

-بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

-ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور⁴².

ج - إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض و التقديم ، باتخاذ خطوات على الفور

للقبض على الشخص المعني، و يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة

المتحفظة. يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول

على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنتظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة⁴³.

يتوجب على الدولة المتحفظة أن تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها. وإذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافقاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت⁴⁴.

د- الإجراءات اللاحقة لأمر القبض

بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثل الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناءً على أمر حضور، تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص، وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتضت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

كما تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير، تنتظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط. أيضاً للدائرة التمهيدية، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة⁴⁵.

2 اعتماد التهم قبل المحاكمة

تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعترزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو و محامية.

كما يجوز للدائرة التمهيدية، بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعترزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وذلك عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور، أو عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قيل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة⁴⁶.

تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة على أساس قرارها هذا:

-أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على

التهم التي اعتمدها.

-أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

-أن توجه الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق

بتهمة معينة. أو تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

متى اعتمدت التهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة و يجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيديّة تكون متصلة بعملها و يمكن أن يكون لها دور في تلك التدابير⁴⁷.

الخاتمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بما يعني ذلك من تفعيل لمبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي سوف يقلل من حالات اللجوء لفرض الجزاءات الجماعية الدولية ذات الآثار و النتائج السيئة و الفاسية و الأليمة على الشعب و أيا كانت الصيغ التجميلية التي تقدم بها و حتى لو أطلق عليها تسمية العقوبات الذكية طالما أنها تتسم بالنهاية بالغباء عندما تستهدف و تؤثر سلباً على الطبقات الأضعف في الدولة المستهدفة و هو ما كشفه التطبيق الدولي في مناسبات عديدة⁴⁸.

في الواقع، لم يقف دور مجلس الأمن على إحالة بعض القضايا إلى المدعي العام مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما أقرت ذلك الفقرة (ب) من المادة (139) بل تعدها ليشمل صلاحيته تعطيل إجراءات المحاكمة التي نصت عليها المادة (16) من النظام حيث لا يجوز للمحكمة إجراء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن حسب قرار يصدره استنادا إلى الفصل السابع و يجوز للمجلس تجديد الطلب. ففي الواقع حتى يكتمل للولايات المتحدة الأمريكية تلك الدولة الديمقراطية التيقن البات من إخضاع المحكمة المستحدثة لقرارها السيادي، فقد اتبعت دبلوماسية العصا و الجزرة بغية فرض اقتراح أريد من خلاله الإجهاض الكامل لميثاق روما ذاته. إذ كان من مؤدى ذلك الاقتراح، الذي قدر له أن يدرج داخل الميثاق رغما عن إرادة المؤتمرين، أن يخول مجلس الأمن تعطيل إجراءات المحاكمة⁴⁹.

أن النظام الأساسي للمحكمة أعطى صلاحيات واسعة إلى مجلس الأمن منها إحالة بعض القضايا إلى المدعي العام، و كذلك تعطيل الإجراءات و إعادة تجديد فترة التعطيل كل ذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. هذه الصلاحيات تؤدي إلى تكريس تبعية المحكمة إلى مجلس الأمن و بالتالي تحقيق مصالح الدول دائمة العضوية و إهمال مصالح المجتمع الدولي و منها حماية و تعزيز السلم و الأمن الدولي التي تشارك المحكمة فيه . لذلك لا بد أن تكون هذه الصلاحيات ممنوحة إلى مجلس الأمن ليس استنادا إلى الفصل السابع حتى لا تكون ملزمة إلى المحكمة و يكون لها الرأي الأخير في قبولها أو رفضها .

من الثابت أن النظام الأساسي لم يأتي على النحو الذي تريده كل الدول، مثلما لم يجيء قبل ذلك بعقود ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي تتمناه هذه الدول، و مع ذلك بقيت كل دولة عربية متمسكة بعضويتها في منظمة الأمم المتحدة، و لا تفكر في الانسحاب إذ لا فائدة من الانسحاب، كذلك فإنه لا فائدة تذكر من البقاء خارج إطار المحكمة لأنها حقيقة واقعة، كما أن وجود محكمة ناقصة و معيبة خير من عدم وجود قضاء جنائي دولي بعد هذا الانتظار الطويل منذ ما يزيد عن نصف قرن⁵⁰. خلاصة القول، أنه يلزم أن تقوم كل دولة بدراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الانتهاء إلى احد الأمور الثلاثة:

- إما تفسير النصوص الدستورية على ضوء أحكام هذا النظام بحيث تتلافى إجراء تعديلات دستورية مع ملاحظة أن يتم التفسير في حدود النص الدستوري بحيث لا تحمل النصوص أكثر مما تحتمل.
- إما أن تقطع الشك باليقين و يتبين أن هناك تعارض مع أحكام الدستور و هنا تستطيع إما التصديق الفوري على أن يتبع ذلك إجراء تعديل دستوري.
- و إما أن تجري التعديل الدستوري و من بعد تقوم بالتصديق⁵¹.

المراجع:

- ¹ د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1، 2005، ص. 10.
- ¹ عمر البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007، ص. 181.
- ¹ د. منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص. 75.
- ¹ د. منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص. 179.
- ¹ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، 2002، ص. 165.
- ¹ فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، ط1، 2006، ص. 175.
- ¹ المادة 17 من نظام روما الأساسي، فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، المرجع السابق، ص. 172
- ¹ المادة 20 من نظام روما الأساسي.
- ¹ المادة 13 من نظام روما الأساسي، فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، ط1، 2006، ص. 176
- ¹ د. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور لدى، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواعيد الدستورية و التشريعية، ط6، الصليب الأحمر الدولي، 2006، ص. 162.
- ¹ المادة 14 من نظام روما الأساسي، د.مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، ط 1، 2005، ص. 34.
- ¹ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، المرجع السابق، ص. 165.
- ¹ المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006، ص. 158.
- ¹ المادة 13 من نظام روما الأساسي، المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، المرجع السابق، ص. 150-168.
- ¹ الفقرة الأولى من المادة 15 من نظام روما الأساسي.
- ¹ د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص. 215.
- ¹ الفقرة الثانية من المادة 15 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة السادسة من المادة 15 من نظام روما الأساسي. د.مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.192.
- ¹ الفقرة الثالثة من المادة 15 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الرابعة من المادة 15 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الخامسة من المادة 15 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الأولى من المادة 18 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الثانية من المادة 18 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الخامسة من المادة 18 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الثالثة من المادة 18 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة السادسة من المادة 18 من نظام روما الأساسي.

- ¹ الفقرة الأولى من المادة 53 من نظام روما الأساسي، فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، المرجع السابق، ص. 181
- ¹ الفقرة الثانية من المادة 53 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الرابعة من المادة 53 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الثالثة من المادة 53 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الأولى من المادة 54 من نظام روما الأساسي، د. منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص. 248.
- ¹ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، المرجع السابق، ص. 168.
- ¹ الفقرة الثالثة من المادة 54 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الثانية من المادة 55 من نظام روما الأساسي، د. منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص. 278.
- ¹ فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، المرجع السابق، ص. 182.
- ¹ الفقرة الثانية من المادة 57 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الثانية من المادة 57 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الثالثة من المادة 57 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الأولى من المادة 58 من نظام روما الأساسي، د. منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص. 252.
- ¹ الفقرة الثالثة من المادة 58 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة السادسة من المادة 58 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة السابعة من المادة 58 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الرابعة من المادة 58 من نظام روما الأساسي، د. منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص. 255.
- ¹ الفقرة الخامسة و السادسة من المادة 58 من نظام روما الأساسي.
- ¹ المادة 60 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الأولى و الثانية من المادة 61 من نظام روما الأساسي.
- ¹ الفقرة الحادية عشرة من المادة 61 من نظام روما الأساسي، د. مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 242.
- ¹ د. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص. 861.
- ¹ د. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور لدى، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية و التشريعية، المرجع السابق، ص. 172.
- ¹ المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، المرجع السابق، ص. 226، فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الرجع السابق، ص. 170
- ¹ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية و التشريعية، المرجع السابق، ص. 309.

